ادلة دالة على اوامره ونواهيه ثم الدليل قد يحصل بالقول
والفعل والاشارة وهذا هو المختار الفصل الثاني
في مراتب البيان وهي باتفاق الاصوليين خمسة ولكنهم اختلفوا
في ترتيبه على ثلث مقالات قال الشافعي الرتبة الاولى
النص الذي لا يختص بدرك فحواه الخواص المتاكد بتاكيد
بدفع الخيال كقوله تعالى فصيام ثلثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم تلك عشرة كاملة الثانية النص الذي يختص
بدركه بعض الناس كقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الاية
اذ لا بد من فهم معنى الواو ومعنى الى الثالثة ما اشار
الكتاب الى جملته وتفصيله محال على الرسول عليه السلام
كقوله تعالى اقيموا الصلوة وكقوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده
الرابعة ما تلقى اصله وتفصيله من الرسول الخامسة
ما لا مستند له سوى القياس واعترض عليه بالاجماع فانه

لم يذكره وهو اقوى من القياس
المقالة الثانية ان المرتبة الاولى نصوص الكتاب والسنة والثانية ظواهرهما
والثالثة المضمرات كقوله فعدة من ايام اخر الرابعة
الالفاظ المشتركة مثل القرء وغيره الخامسة القياس المستنبط
من موقع الاجماع ومزيف لانه اخر المضمر عن الظاهر وهو معلوم
بالضرورة والاخر انه عد القرء من البيان وهو مجمل اذ ثبت
تردده واشتراكه

المقالة الثالثة

ان المرتبة الاولى اقوال صاحب الشرع في الكتاب والسنة
والثانية افعاله كصلوته ووضوئه والثالثة اشاراته
كقوله الشهر هكذا وهكذا او سكوته وتقريره الرابعة المفهوم
ثم ينقسم الى مفهوم موافقة ومخالفة كفهم تحريم الشتم من آية
التأفيف الخامسة الاقيسة وهذا مزيف لان فهم
حظر الضرب والشتم من آية التأفيف مقطوع به كيف يؤخر

عن الافعال والاشارات فالمختار ان البيان هو دليل
السمع فيسترتب ترتيب الادلة فما قرب من المعجزة فهو اقوى
كنظرى القريب من مرتبة الضرورة الفصل الثالث فى تاخير البيان
عن وقت الحاجة وهو محال لانه من جنس تكليف ما لا يطاق
واما تاخيره الى وقت الحاجة فجائز والمعتزلة منعت ذلك
ومنعوا تاخير التخصيص عن العام الى وقت الحاجة منهم من جوز
تاخيره الى وقت الحاجة ولم يجوز تاخير الخصوص لان العام
يعمل بظاهره والمجمل لا يعمل به ونحن نتكلم فى جوازه ثم فى وقوعه
فنقول اذ لا يتصور من العبد ان يقول السيد له خط هذا الثوب
غدا ولا يبين كيفية الخياطة فى الحال واذا تصور وقوعه فلا امتناع
لاستحالته فان العقل لا يقبح ذلك فى العادات وان تلقوه
من الاستصلاح فلا نقول به ثم لعل الله علم انه لو بين فى الحال
لكاعوا وعصوا فتدرج فى البيان ليتمثلوا ثم سلموا لنا بجواز تاخير

النسخ والنسخ عندهم بيان وقت التكليف وهذا تاخير بالبيان
داية وقوعه قصة موسى فى تاخير بيان البقرة الى المراجعة
وقصة نوح فى تاخير بيان الاهل حتى ظن ان ابنه من اهله والنبى
امر فى ابتداء الامر بالصلوة والزكوة والحج ثم ذكر بيانه على
طول الدهر ولم يذكره على الفور وان قالوا وجوزوا موت النبى
قبل البيان قلنا نجوزه ونتبين ان لا تكليف ثم نعكس عليهم
فى النسخ وان قالوا هذا الغاز قلنا لا يعد ذلك فى العرف
الغازا

القول فى اللغات

وفيه سبع مسائل

قال قائلون اللغات كلها اصطلاحية اذ التوقيف يثبت بقول
الرسول ولا يفهم قوله دون ثبوت اللغة وقال اخرون هى توقيفية
اذ الاصطلاح يفرض بعد دعاء البعض البعض بالاصطلاح ولا بد
من عبارة يفهم منها قصد الاصطلاح وقال اخرون ما يفهم منه
قصد التواضع توقيفى دون ما عداه نحن نجوز كونها اصطلاحية

بان يحرك الله راس واحد فيفهم الاخر انه قصد الاصطلاح ويجوز
كونها توقيفية بان يثبت الرب تعالى مراسم وخطوطا يفهم
الناظر فيه العبارات ثم يتعلم البعض من البعض وكيف لا يجوز
فى العقل كل واحد منهما ونحن نرى الصبى يتكلم بكلمة ابويه ويفهم
ذلك من قرائن احوالهما فى حالة صغره فاذا الكل جائز واما
وقوع احد الجائزين فلا يستدرك بالعقل ولا دليل فى السمع
قوله تعالى وعلم آدم الاسماء كلها ظاهر فى كونه توقيفا وليس
بقاطع اذ يحتمل كونها مصطلحا عليها ممن خلق الله قبل آدم
فصل اختلفوا فى ان اللغات هل تثبت قياساً
ووجه تنقيح محل النزاع ان صيغ التصاريف على القياس ثابتة
فى كل مصدر نقل بالاتفاق وهو فى حكم المنقول وتبديل العبارات
ممتنع بالاتفاق كتسمية الراس دارا وتسمية الدار فرسا و
محل النزاع القياس على عبارة تشير الى معنى وهو جائز عن

منهج القياس كقولهم للخمر خمرا لانه يخامر العقل او يخمره وقياس
ان يقال مخامر او مخمر وهل تسمى الاشربة المخامرة للعقل خمرا
قياسا وكذا قولهم بالبعير اذا استحق الحمل حق في الاصل وكذا
قولهم استحق البعير فهو حق وجوز الاستاذ ابو اسحق مثل هذا
القياس والمختار منعه وهو مذهب القاضي قلنا ان كان
اثبات هذا القياس مظنونا فلا يقبل اذ ليس هذا في مظنة
وجوب عمل وان كان معلوما فاثبتوا استناده ولا نقل من
اهل اللغة في جواز ذلك ولا من الشارع ومسالك العقل
ضرورية ونظرية منقسم في الاسامي واللغات وان قاسوا
على القياس في الشرع فتحكم لان مستند ذلك التاسي
بالصحابة فما مستند هذا القياس ثم اطبقوا على ان البنج
لا يسمى خمرا مع كونه مخمرا وان سموه فليسموا الذات قارورة
لمشاركتها القارورة في هذا المعنى وهذا محال مسئلة

قسمت المعتزلة الاسماء الى اللغوية والدينية والشرعية
فاللغوية مالم يتصرف فيه والدينية الايمان والكفر والفسق
ووجه تغييره ان الايمان بمجرد التصديق فى اللغة والكفر
الستر والفسق الخروج يقال فسقت الرطبة اذا خرجت من
قشرها ثم دخلها تخصيص فى الدين وميزوها عن الالفاظ
الشرعية لانهم ظنوا انها مستدركة بمحض العقل والشرعية
كالصوم والصلوة والحج وقد قال بعض اصحابنا انها منقولة
بالكلية عن وضعها فى اللغة قال القاضى هى مبقاة على ما
كان ولم يتغير اذ الصلوة الدعاء والصوم الامساك والحج القصد
الى الزيارة وقد بقى عليها فى الشرع وهذا مزيف اذ اسم
الصلوة يشمل السجود والركوع شرعا فان قال سمى به لقربه
منه فيعلم ان اهل اللغة لا يسمون الواقف بين يدى الامير
على قصد الخشوع مصليا لانه يدعو فى وقوفه والمصير الى انها منقولة

بالكلية محال كما قاله القاضي والمختار لا ينبين الا بمقدار منه وهي
ان وجه تصرف اهل اللغة فيما تصرفوا فيه ينقسم الى ما غلب التصرف
فيه الوضع كتخصيصهم الدابة ببعض الحيوانات حتى لا يسمى الآدمي
دابة وان كان يدب والى ما لا يتغير به الوضع كتسميتهم الخمر
محرقة لارتباط التناول بها وهو المحرم وكتسميتهم الام محرمة
والمحرم وطيها فتصرف الشرع في اللغة على هذين الوجهين
اذ خصص الحج بزيارة مكة حتى لا يسمى زيارة بقعة اخرى
حجا وسمى الامساك عن الاكل والجماع صوما دون غيره
وكاحكامه بتسمية الفعل صلوة لقربه من الدعا فصل
اللغة تشتمل على المجاز والحقيقة وقال الاستاذ لا مجاز فيها
وخالفه القاضي ونحن نجمع بينهما اذ عنى الاستاذ بنفي المجاز
ان المجاز ثابت ثبوت الحقيقة وهذا لا ينكره القاضي ولا يظن
بالاستاذ انكار الاستعارات مع كثرتها في النظم والنثر

وتسوية بين تسمية الاسد اسدا وتسمية الشجاع اسدا
مسئلة القران يشتمل على المجاز خلافا للحشوية ودليله
كثرة الاستعارات سيما فى سورة يوسف وان عنوا بنفيه
ان المجاز هو الكلام المردود ولا يوصف به كلام البارى تعالى
فالامر كما قالوه مسئلة قال ابو حنيفة رحمه الله تعالى الفرض
ما يقطع بوجوبه والواجب ما يتردد فيه وعندنا لا فرق اذ
الشرع لم ينص عليه واهل اللغة لم يخصصوا واشتقاق الفرض
لا يقتضيه فانه القطع ومنه المفراض والفرائض وفرضة القوس
للحزة التى فيها تستقر عروة الوتر فعلى هذا يجوز تسمية التقرب
فرضا والوجوب هو الثبوت يقال وجب الجدار اذا سقط
ووجبت الشمس اذا ثبتت عند الغروب فى ظن الناظرين
ثم نقضوا بتسمية الطمانينة عن القصد فرضا وهو متردد فيه
مسئلة صيغة النفى اذا اتصل بالجنس لم يقتض الاجمال

كقوله لا عمل الا بالنية ولا صيام ولا صلوة وزعمت المعتزلة
انها مجملة من حيث انه يتردد بين نفي العمل حسا وبين نفيه
حكما وهذه جهالة اذ يعلم بالضرورة ان النبي عليه السلام
لم يقصد مخالفة المحسوس وقال بعض الفقهاء هو عام
فيهما ثم العقل خصص وهذه محال لان العام هو الذي يمكن
تقدير عمومه ويستحيل ان يكون نفي العمل مندرجا تحت اللفظ
قطعا فلا يعلم من الشارع ذلك وقال اخرون هو عام
في نفي الجواز والكمال وهذا فاسد لان النفي للجواز يتضمن
نفي الكمال لا محالة فلا معنى لتعميم نفيهما وقال القاضي هو
مجمل لتردد بين نفي الجواز والكمال والمختار انه ظاهر في
نفي الجواز محتمل لنفي الكمال فالمتمسك به متمسك بظاهر لا يدرء
الا بدليل القول في مقدار من النحو ومعاني الحروف
الكلمة تنقسم الى اسم وفعل وحرف ولم نقل الكلام لانه المفهم

والحرف لا يفهم وكذا الا الاسم والكلام المفهم جملة تتركب من مبتدأ
وخبر كقولك زيد منطلق او فعل وفاعل كقولك قام زيد او شرط
وجزاء كقولك ان جئتني اكرمتك وقولك يا زيد بضمير فيه النداء
وخاصية الاسم قبوله للجر والتنوين ودخول الالف واللام عليه
وصح ما يشعر مسبحه به من غير اشارة الى زمان والفعل مخالف
للاسم في خاصيته وهي صيغ دالة على احداث مشعرة بزمان
منقسمة انقسام الزمان من ماض وحال ومستقبل واما الحرف
الذي جاء لمعنى فينعدم فيه خاصية الاسم والفعل ويظهر المعنى في
غيره ثم الاسم اقوى في التاثير من الفعل لانه مستقل ويتركب
من جنسه جملة مفيدة كقولك زيد قائم وما من فعل الا ويحدث ٤
عنه فيقدر اسما والحرف دون الفعل فانه لا معنى له في نفسه
ثم الاسم الى المبني والمعرب فالمبني كقوله من كيف واينما
سميت مبنية لانها لا تتحرك كالابنية وتسمى غير المتمكن لانها تضاهي

كقوله لا عمل الا بالنية ولا صيام ولا صلوة وزعمت المعتزلة
انها مجملة من حيث انه يتردد بين نفي العمل حسا وبين نفيه
حكما وهذه جهالة اذ نعلم بالضرورة ان النبي عليه السلام
لم يقصد مخالفة المحسوس وقال بعض الفقهاء هو عام
فيهما ثم العقل يخصص وهذه محال لان العام هو الذي يمكن
تقدير عمومه ويستحيل ان يكون نفي العمل مندرجا تحت اللفظ
قطعا فلا يفهم من الشارع ذلك وقال اخرون هو عام
في نفي الجواز والكمال وهذا فاسد لان النفي للجواز يتضمن
نفي الكمال لا محالة فلا معنى لتعميم نفيهما وقال القاضي هو
مجمل لتردده بين نفي الجواز والكمال والمختار انه ظاهر في
نفي الجواز محتمل لنفي الكمال فالتمسك به متمسك بظاهر لا يدرء
الا بدليل

القول في مقدار من النحو ومعاني الحروف

الكلمة تنقسم الى اسم وفعل وحرف ولم نقل الكلام لانه المفهم

والحرف لا يفهم وكذا الاسم والكلام المفهم جملة تتركب من مبتدأ
وخبر كقولك زيد منطلق او فعل وفاعل كقولك قام زيد او شرط
وجزاء كقولك ان جئتني اكرمتك وقولك يا زيد بضمير فيه النداء

وخاصية الاسم قبوله الجر والتنوين ودخول الالف واللام عليه
وحده ما اشعر بمسمى به من غير اشارة الى زمان والفعل مخالف
للاسم في خاصيته وهي صيغ دالة على احداث مشعرة بزمان
منقسمة انقسام الزمان من ماض وحال ومستقبل واما الحرف
الذي جاء لمعنى فيعدم فيه خاصية الاسم والفعل ويظهر المعنى في
غيره ثم الاسم اقوى في التأثير من الفعل لانه مستقل ويركب
من جنسه جملة مفيدة كقولك زيد قائم وما من فعل الا ويحدث
عنه فيقدر اسما والحرف دون الفعل فانه لا معنى له في نفسه
ثم الاسم الى المبني والمعرب فالمبني كقوله من كيف وانما
سميت مبنية لانها لا تتحرك كالابنية وتسمى غير المتمكن لانها تضاهي

الحروف في صيغها والمعرب ينقسم الى المتمكن والامكن فالمتمكن

كقولك عمر والامكن كقولك زيد ويدخله الاعرابات الثلث

بخلاف عمر والفعل ينقسم الى ماض ومستقبل فالماضي كقولك

قام والمستقبل كقولك يقوم وتقوم واقوم ونقوم فهذه زيادات

واصل زيادات حروف المد واللين وهي واي فاما الياء

فقد زيد في قولهم يقوم والالف لا يمكن البداية به فابدل بالهمزة

في قولهم اقوم واما الواو فالبداية بها تشبه صياح الكلاب فابدل

بالتاء لانها تقوم مقام الواو واذ اصل التخمة الوخمة واصل التراث

الوراث واما النون فانما زيدت لان فيه غنة تشبه غنة

الياء وثم المستقبل مضارعا لانه يضارع الاسم اذ يتغير اعرابه

ويقوم مقام الاسم فتقول جاء زيد يركض تعني راكضا واما الحروف

فتنقسم الى مقطعة والى حروف المعاني فاما المقطعة فكالواو

والياء والالف فاما الباء فقد للالصاق كقولك مررت بزيد

وبمعنى على كقوله تعالى ان تامنه بقنطار وبمعنى في كقوله بدعائك
رب شقيا وقيل معناه لاجل دعائك وقيل معناه بسبب دعائك
وقد ترد للتعدية كقولك دخلت به الدار وهي بدل الهمزة و
لا يجمع بينهما فهما متعاقبان وقوله تعالى اسرى بعبده ليلا بمعنى سرى
وهي لغة فصيحة وقال الشاعر ان السرى اذا سرى فبنفسه
وابن السرى اذا سرى اسراهما وظن ظانون انها للتبعيض في
مصدر يشتغل دونه كقوله وامسحوا برؤسكم وتمسكوا بقولهم اخذت بزمام
الناقة اذا اخذه من الارض واخذت بزمامها اذا اخذ بطرفه
وليس الباء للتبعيض اصلا وهذا خطاء في اخذ الزمام ايضا ولكن
من المصادر ما يقبل الصلات كقولهم شكرت له ونصحت له و
خشنت بصدره. واما التبعيض في مسئلة المسح ماخوذ من معنى
المصدر فمصدر المسح لا يشير الى الاستيعاب كمصدر الضرب بخلاف
الغسل واما الواو فهي للعطف وهي ام العطف وتقتضي الاشتراك

فی الاعراب والمعنی تقول رایت زیدا وعمرا یعنی انهما مرئیان
وقولک وعمرا الا انه تثقل فیقتضی العطف واذا استقلت
الجملة الثانیة فالواو للنسق لا للعطف وظن ظانون انه
للعطف وتمسکوا به فی مسئلة المحدود فی القذف وهو خطاء
اذ قد یجمع بین جمل متناقضة کقولک اکرمت زیدا وانت
عمرا فلا عطف اذ لیس الواو فی وضعه للترتیب بدلیل دخوله
علی باب التفاعل فتقول تضارب زید وعمرا ولا تقول ثم عمر
ولیس للجمع ولکنه صالح له اذ لا یبرا اثره علی التثنیة ولو قال
رأیت الزیدین لم یقتض جمعا وقول الرجل لزوجته قبل الدخول
انت طالق وطالق انما یقع الواحدة لان الطلاق سبق
الیها وقد بانت والثانی وقع بعد البینونة لا لکونه للترتیب
وقد یکون کقولهم جاء البرد والطیالسة واستوی الماء والخشبة
معناه معها وکقولهم لا ناکل السمکة ونشرب اللبن یعنی لا تجمع

بينهما ولو افردت جاز واذا قلت وتشرب اللبن كالنهي عنهما
افرادا او جمعا قال الشاعر لا تنه عن خلق وتأتي مثله
عار عليك اذا فعلت عظيم وهو منع عن الجمع واما الفاء
فهي للتعقيب كقولك اذا دخلت فاجلس وللترتيب
فانه من ضرورة التعقيب وللتسبيب كقولك ان جئتني
فاكرمك وبمعنى الواو كقوله ع بسقط اللوى بين الدخول
فحومل وقال سيبويه افادة التعقيب فمعناه فالسير
بعده الى حومل معناه انه موضع على صوب الدخول لا على
عرضه واما ثم فهو لترتيب الفعل او لترتيب الكلام كقول
الشاعر شعر ان من ساد ثم ساد ابوه ؞ ثم قد ساد
قبل ذلك جده ؞ يعني ثم افهم انه كان كذا وظن ناس
منهم انه ليس للترتيب وليس كذلك وهذا كقوله والارض
بعد ذلك دحيها وهي قد دحيت قبل السماء ومعناه ثم افهم

واما حروف المعاني فقد تغير الاعراب والمعنى كقولك
لعل زيدا منطلق وهو للترجي وقد لا تغيرهما كقوله فبما رحمة من
الله اي فبرحمة وقد تغير المعنى دون الاعراب كقولك
هل زيد منطلق وقد تغير الاعراب دون المعنى كقولك
ان زيدا منطلق وقال سيبويه ان للتحقيق ولا زيادة في
لغة العرب وقوله فبما رحمة من الله تشعر بالتنبيه والحث
كقولهم صه ومه والعامل لا يكون معمولا فيه كقولك والمعمول
لا يكون عاملا كقولك لعل زيدا الا المضارع فانه عامل ومعمول
فيه والعامل الذي يتصل بالاسم ولا يتصل بالفعل كقولك
لعل والمتصل بالفعل لا يتصل بالاسم كقولك ان ويتكلم
في خمسة عشر حرفا ما قد تقع حرفا لا تفيد كقوله فبما رحمة من الله
وقد تقع مفيدا للنفي في غيره كقولك ما زيد قائم وهي لغة
اهل الحجاز عاملة فتقول ما هذا بشرا وعند بني تميم لا تعمل

فتقول لبشر وهي كافة لعمل ان عند الكوفيين فتقول انما زيد
منطلق وقال البصريون لا يكف فتقول انما زيدا منطلق
وقد يقع اسما منكرا بمعنى الاستفهام فتقول ما عندك فجوابه
ثوب او فرس وبمعنى الشرط كقولك ما تفعل افعل اى افعل
الذى تفعل وبمعنى التعجب كقولك ما احسن زيدا اى اى
شئ احسن زيدا وبمعنى الصفة كقولك مررت بما تعجب لك
وقد يقع موصولا بفعل فتقول علمت ما عندك اى ما هو قار
عندك وبمعنى المدة كقولك اقوم ما تقوم وبمعنى المصدر
كقوله والسماء وما بنيها وبمعنى الذى كقولك اتخمت مما اكلت
يعنى من الذى اكلت او من اكلى بمعنى المصدر او من طول
اكلى بمعنى المدة ولا يعبر بما عمن يعقل بخلاف من قال
ابو عبد الله المغربى يعبر عنه كقوله والسماء وما بنيها يعنى من
بناها او للتردد تقول رايت زيدا او عمرا وكذا ام ولكن ام

قرينة الاستفهام فتقول رايت زيدا ام عمرا ولا تقول وعمرا
وقد يراد به التخيير في احاد الجنس كقولك جالس الحسن
او ابن سيرين يعني هذا الجنس وقيل بمعنى الواو كقولك
مائة الف او يزيدون والاصح ان معناه هم قوم اذا رايتهم
ظننتم مائة الف او يزيدون وكقوله لعله يتذكر او يخشى يعني قول
من يترجى انه يتذكر نزولا على قدر فهم المخاطب وقد يراد بها
حتى كقولك لا افارقك او تقضي ديني قال الله تعالى تقاتلونهم
او يسلمون فصل هل للاستفهام ولا تغير
الاعراب وقد يكون بمعنى قد في قوله تعالى هل اتى على الانسان
حين من الدهر والمختار ان معناه استدعاء التقرير كقوله تعالى
هل جزاء الاحسان الا الاحسان واذا اتصل به لا كان للتحريض
فصل لا اذا اتصل بالجنس كان للنفي كقولك لا رجل
في الدار وهو نصب للتبرئة وقد ترد للزيادة اذا تقدمها

ما يشعر بالنفي كقوله ما منعك ان لا تسجد يعني ان تسجد

فصل لو يرد لامتناع الشيء لامتناع غيره كقولك لو جئتني

لجئتك او بمعنى ان كقوله ولو اعجبكم ولولا لامتناع الشيء

بوجود غيره كقولك لولا زيد لجئتك وللتحريض كقوله فلولا نفر

من كل فرقة

فصل من حرف جار

لا يرد الا على الاسم بمعنى التبعيض كقولك اخذت من مال

زيد او للعموم كقولك ما في الدار من رجل او بمعنى على كقوله تعالى

ونصرناه من القوم الذين كذبوا او بمعنى ابتداء الغاية كقولك

سرت من البصرة الى الشام ويجوز ان تقول عن البصرة ومن

هذا الجنس قولهم فلان افضل من فلان اي ساداه ثم ابتدا فضلا

ولا يقال عن فلان لان من صريح في اقتضاء الابتداء من غاية

بخلاف عن ويجوز في قولهم عن البصرة لان الاعتماد ثم على الجنس

فهو معلوم ويجوز ان تقول تلقفت عن فلان وهو افصح من قولك

منه ولا يقال رويت منه لان تخييل التبعيض في الرواية بعيد
وهو متخيل على الجملة في العلم فكانه يأخذ بعض علمه وعن قد يرد
اسما يقال اخذته من عن الفرس فصل الى
اذا اتصل به من كان صريحا في التحديد ومطلقه قبل للجمع وقيل
للتحديد وقال سيبويه ظاهره للتحديد ويحتمل الجمع كقوله تعالى
الى المرافق ومن انصاري الى الله فصل على
يقع فعلا كقولك على يعلو ويقع اسما كقولك اخذت من على
الفرس وحرفا كقوله له عليه حق وفيه شوائب الاسم يعني الحق راكب
له وقال ابو عبد الله لا يقع قط فعلا وفوتهم على لبس ذلك
الحرف وانما يطابق في اللفظ فصل بلى
لاستدراك النفي كقوله تعالى الست بربكم قالوا بلى ولو قالوا نعم
لكان معناه نفي الالهية وجواب القائل اذا قال اليس زيد في
الدار عند روم الاثبات بلى وهذا الا يعتبر في الفقه في الاقرار

بل يسوى بينهما الا فى حق النحوى **فصل من**
لا يقع الا اسما ويعبر به عمن يعقل فى الاستفهام كقولك من عندك
او فى الشرط فى قولك من جاءك فاعطه درهما **فصل اذا**
صالح للشرط فتقول اذا دخلت الدار فاجلس ولا يتمحض له اذ
شرط الشرط ان يربط بما لا يقطع بوقوعه كالدخول ويصح ان تقول
اذا طلعت الشمس واذا جاءت القيامة ولو قال ان جاءت
القيامة فهذا تردد **فصل اذن** للتعليل
كقوله عليه السلام فى حديث الرطب لا اذن وقيل انه بمعنى اذا
وهو فاسد. **فصل منذ** حرف يتصل بالزمان
دون المكان يقال منذ الجمعة كما يقال من الجمعة وقد يقع اسماً
فصل حتى بمعنى الغاية كقوله اكلت السمكة حتى راسها اى الى
راسها ويكون للعطف فتقول حتى راسها اى وراسها ويكون
بمعنى الاستيناف فتقول حتى راسها اى وراسها اكلته

وهذا كقول الشاعر شعر القى الصحيفة كي يخفف رحله
والزاد حتى نعله القاها ومعنى الى كقوله حتى يقضي ديني ولا
يعطف الا ما كان من جنس المعطوف فيقال اكلت السمكة
حتى راسها ولا يقال حتى الخبز ولو قلت والخبز جاز كما تقول
رأيت القوم حتى زيدا او وزيدا ولا تقول حتى الحمار وتقول
والحمار

كتاب الاوامر

الامر قسم من اقسام الكلام واصل الكلام مما انكره المعتزلة فلا بد
من تقديمه والكلام فيه ثلثة فصول الفصل الاول
في اثباته عليهم فالكلام عندنا معنى قائم بالنفس على حقيقته
وخاصية نتميز بها عما عداها اما العبارات فانها تسمى كلاما
مجازا او حقيقة تردد فيه شيخنا ابو الحسن وهو متلقى من اللغة
وانكرت المعتزلة جنس الكلام وزعمت انه فعل حركات مخصوصة
واصوات مقطوعة وزعموا ان البارى سبحانه متكلم بمعنى انه

فاعل للكلام والدليل على اثباته ثلث مسالك احدها
يختص بكلام الباري تعالى وقد نطقت الايه بقولهم قال الله تعالى
ونطق به القران كما نطقت بقولهم علم الله فليدل ذلك على معنى
هو قائل به ويستحيل ان يكون قائلا بفعله اذ لا حكم للفاعل
في اخص اوصاف الفعل ولو جاز ان يقال هو قائل بكلام
يخلقه في غيره لجاز ان يقال يتحرك بحركة يخلقها المسلك الثاني
انهم ردوا الكلام الى الفعل ونحن نعلم قطعا جواز الاحاطة بكون
الشخص متكلما قبل التنبه للفعل وكونه فاعلا المسلك الثالث
وهو الاقوى في اثبات الغرض ان من قال لعبده افعل صادف
عند الامر طلبا وجاز ما قائما بذاته فابدا بقوله افعل وهو معبر به
ومدلوله فهو الكلام الذي ينبغي اثباته وهو معلوم على الضرورة
ليس ذلك ارادة لمعنيين احدهما ان الارادة تنقسم الى تمني
ولا ينفك عن تردد ولا تردد في هذا الطلب والى قصد جازم

يستحيل تعلقه بفعل الغير فانه غير مقدور للمريد ولان السيد المعاتب
من جهة السلطان بسبب ضربه عبده واذا اعتذر باستعصائه
فكذبه فاراد تحقيقه عيانا يأمر عبده وهو يبغي عصيانه لتمهيد عذره
وليس مريدا له ولا وجه لانكار كونه امرا فان العبد فهم فيه العمد
ميز بينه وبين الهازل الهاذي ولو احاط ايضا بقرائن الاحوال
اعني غرض السيد تفهيم الامر ولكن يعلم معه ارادة العصيان ولا وجه
لحمل ذلك الطلب على ارادة ايقاع الصيغة عملا تمييزا له عن الحكاية
والهذيان لان العبد يفهم طلبا ورائه ولان الصيغة بعد ان صارت
امرا فله معبر ومدلول وهو الطلب الذي ذكرناه الفصل الثاني
في حد الكلام وقد قيل انه حديث النفس او نطق النفس او مدلول
امارات وضعت للتفاهم وهو الاصح ولعلنا نقول لا حد له كما ذكرناه
في العلم اذ العبارات المنقولة قاصرة عن المعنى المعقولة

الفصل الثالث في اقسام الكلام

المختار فيه انه خمسة طلب وهو

متناول للامر والنهي والدعاء وخبر واستخبار وتنبيه وتشبير
الى النداء وتردد وهو متناول للتمني والترجي وانواعه ولو
حذفنا التردد اكتفينا بقسمة التنبيه او الخبر وكون التردد
تنبيها من وجه للزم الاكتفاء به في الكل اذ الامر والنهي و
الاستخبار ايضا فيه تنبيه وخبر فاذا ثبت اصل الكلام فنقول
الامر قول جازم يقتضي طاعة المامور بفعل المامور به ويندرج
تحته الندب وقيل قول يتضمن الايجاب المامور به ويخرج
منه الندب ودل القاضي على صحة القول الاول وكون الندب
امرا بكونه طاعة ولم يقع طاعة لكونه مرادا اذ المعصية مرادة
فوقعت لكونه مامورا به وهذا الحكم على اللغة اذ يقال له وقعت طاعة
لكونه مطلوبا فان سمي كل مطلوب امرا قياسا على الوجوب
فلا قياس في اللغة ولم ينقل ذلك تواترا ونقل الاحاد لا يورث
العلم واما حد المعتزلة هو انهم قالوا الامر قول القائل افعل

فابطل عليهم بقوله قم وكل امر مشتق من مصدر اخر وبقوله قم لنا كل
فان الاكل مامور لا على صيغة الامر ثم قالوا لا بد من ارادة احداث
الكلمة وارادة المامور به وارادة ايقاع الصيغة المحدثة امرا تمييزا
له عن الحكاية وخالفهم الكعبي في الارادة الاخيرة وقال انه
يتميز عن الحكاية بصفة ذاتية فقيل له وكيف يتميز الشي عن مثله
بصفة ذاتية فقال وكيف يتميز عنه ايضا بالارادة والجوهر لا يتميز
عن الجوهر بالارادة في ذاته فكفونا باضطرابهم مؤنة الكلام عليهم
فهذه مقدمة الكتاب ومقصوده يحويه ثلث عشرة مسائل

مسئلة اختلفوا في مفهوم صيغة الامر ومقتضاه وهو قول القائل
افعل فقال الجبائي يدل على كون المامور به مرادا والوجوب لا يتلقى
منه وقال بعض الناس يحمل على رفع الحرج والاباحة لانه متردد
بين الوجوب والندب وهذا القدر مستيقن وهذا من جنس الاستصحاب
الفقهي ولا يوخذ من اللغات ما لم ينقل ان قولهم افعل موضوع عندهم

للاباحة فعند المباحثة وقال الفقهاء هو للوجوب بدليل
اوامر الشرع وامر الله ابليس بالسجود واستيجاب المامور الشارع
التعزير بتركه وكل ذلك يمكن تلقيه من القرائن وانكار كون اللفظ
بمجرده دالا عليه فلا دليل فيه واما شيخنا ابو الحسن والقاضي
وجماعة من الاصوليين فانهم توقفوا فيه وقالوا لا مفهوم له الا بقرينة
مخصصة له باحدى جهات الاحتمال ثم قال بعضهم اللفظ مشترك
بين هذه المعاني المشتركة المحتملة كلفظ العين مشتركة في العين
والميزان وعين الشمس والماء وغيرها وقال اخرون نتوقف
فيه ايضا ثم استدلوا على المخصصة بان العقل لا يهدي الى
تخصيص اللغات وصريح النقل متواترا لم يوجد واحاد لو فرض
فلا يورث العلم ولو تمسكتم بالنقل ضمنا زاعمين انا فهمنا
ذلك من اطلاق اهل اللغة اياها في شيء من ذلك تخصصها
به من فهمهم ذلك منها فما الذي يؤمنكم من اعتمادهم في الفهم على

القرائن دون مجرد الصيغ فان قلتم الامر معنى قائم بالنفس
فليكن عنه صيغة دالة عليه فلم عينتم هذه الصيغة لكونها دالة عليه
تحكما من غير نقل ثم صيغته ان يقول اوجب كما يقول في الندب
اندب او استحب فيقول للواقفية ان قضيتم بكون اللفظ مشتركا
كلفظ العين فمن اين اخذتموه امن عقل او نقل متواترا او احاد
ونذير وقدير دعليهم معتمدهم وان قلتم بحسن الاستفصال من
المامور تبينا تردده قلنا ذلك لتعارض القرائن المتناقضة
لا لتردد الصيغة في نفسها وان قالوا لا ندري اهو مشترك ام لا
قلنا نرى اهل اللغة يبحثون عن معاني الفاظه شاذة لا ابتدا ولا
السنة فيبرزون معناها وما نراهم تركوا هذا اللفظ مع تكررها
على الالسنة في الساعات والازمنة في حيز الاجمال ولم يذكروا
معناها واستحالة ذلك نطوع به فلا تخلون تجاهلكم فيه واذا
ابطلنا المذاهب فالمختار ان مقتضى صيغة الامر في اللسان

طلب

لطلب جازم الا ان تغيره قرينة وقد فهمنا ذلک علی الضرورة
من فرق العرب بين قولهم افعل ولا تفعل وتسميتهم احدهما
امرا والاخر نهيا وانكان ذلک خلاف لما عليه اهل اللغة
قاطبة ولکن الوجوب يتلقی من قرينة اخری اذ لا يستقر معناه
ما لم يخف العقاب علی ترکه ومجرد الصيغة لا يشعر بعقاب
والشافعی حمل اوامر الشرع علی الوجوب وقد اصاب اذ ثبت لنا
بالقرائن ان من خالف امر رسول الله صلعم عصی وتعرض للعقاب
مسئلة مطلق النهی محمول علی التکرار واختلفوا فی مطلق الامر
وهو قول القائل افعل فتوقف الواقفية وزعم غيرهم انه يختص
بفعله واحدة فالمامور بالقيام ينقضی عن الامر بقومة واحدة
واليه صار الشافعی والفقهاء وقال الاستاذ ابو اسحاق
انه لا بد من قيام مستدام فهو للتکرار عنده وکذا عند المعتزلة
وعند ابی حنيفة تمسک الاستاذ بمسلکين احدهما ان النهی

للتكرار فكذا الامر وعضد ذلك بان الامر بالشئ نهي عن ضده
فالمامور بالقيام منهي عن القعود ولو نهاه عن القعود صريحا
لوجب ترك القعود ابدا وقد نهاه ضمنا وقياسه الامر على النهي
في اللغات غير مسموع ودعواه اقتضاء الامر بشئ نهيا عن ضده
ممنوعة وبعد التسليم جدلا نقول الامر المطلق عند الخصم كالمقيد
بفعلة واحدة فالنهي الذي هو ضمنه يكون بحسبه لا محالة كما
اذا صرح بالمقيد بخلاف النهي الصريح مطلقا مسلكهم الثاني
ان مطلق الامر يقتضي وجوب اعتقاد الوجوب ووجوب العزم
على الامتثال ثم يجب كونهما على الدوام فكذا مقتضاه
الثالث وهو الفعل قلنا اما اعتقاد الوجوب يكفي في لحظة
فالافعل بعد ذلك كالايمان والمعرفة ثم اعتقاد الوجوب مستند
الى قيام الدلالة على صدق الرسول لا الى مطلق الصيغة
واما العزم فلا يجب اذ لو ذهل حتى اقدم جاز ثم سيبطل ذلك

٣٥

صريحا بالامر المقيد بفعلة واحدة ووجهه ظاهر وتمسك الفقهاء
في معارضتهم بمسلكين احدهما ان قول القائل قام فلان
اخبار عن فعل واحد فكذا قوله قم يتقيد به لانهما يشتقان
من مصدر واحد ووجه الاخبار لا يتقيد بفعلة واحدة الا
بقرينة فلم يسلم هذا مسلكهم الثاني ان الرجل اذا قال لادخلن
الدار يبر بدخلة واحدة ولو قال لا ادخل لا يبر الا بالانزجار
ابدا والامر شبيه بالبر والنهي شبيه بالحنث وهذا ايضا ظاهر البطلان
ضعيف لان البر والحنث محل احكام الشرع والعرف فلا يستبان
به وضع اللغة والعرف قد يؤثر في وضع اللغة كما نحمل الدراهم
على المغشوشة في الشراء المطلق ونحمله على النقرة في الاقرار مع استواء
اللفظين والمختار ان الفعلة الواحدة مفهومة قطعا وما عداها
نتردد فيه متوقفين الى بيان قرينة ودليل ذلك بطلان ما عداه
من المذاهب مسئلة قال الشافعي وجوب البدار

الی المامور لا یفهم من مطلق الامر خلافا لابی حنیفة رحمه الله تعالی
وجماعة من الاصولیین وتوقف الواقفیة وغلا بعضهم فقال لو
بادر ایضا فلا یدری هل یقع الموقع وهذا البعید فالذین قالوا
بالتراخی تمسکوا بان الامر لا یختص بمکان فلا یختص ایضا بزمان
فعورضوا بانه یختص بمکان بنوع الامر فیه فان فی الانتقال تاخیرا
وتمسک الشافعی بان الامتثال مفهوم لیس فیه تعرض للوقت
وما یختص بزمان فیقال له لیس فیه تعرض لجواز التاخیر فکیف
فهمته وهلا توقفت فیه کالواقفیة وتمسکوا ایضا بان الازمنة
لا معنی لها الا حرکات الفلک ذلک الی الله تعالی والمرتبطة باختیاری
فعله لا الزمان فینزل اختلاف الزمان منزلة اختلاف الهواء
بالصحو والتغیم وهذا فاسد فان البدار مقصود وقد یکون مقصودا
واما الصحو والتغیم فلا یرتبط بهما قصد وتمسک القائلون
بالفور بالنهی فانه علی الفور وهذا فاسد فانه قیاس فی مقتضی اللغة

ترک الیهی

ثم النهي للاستغراق وذلك لا يتصور الا في البداء والخلاف
في هذه المسئلة يبتني ان الامر المطلق يقتضي فعلة واحدة
ولاح الفرق وتمسكوا بان المؤخر تارك فرض فان قلتم
لا يعصي فهذا تغيير الوجوب وان عصيتموه فليس ذلك الا لوجوب
البداء قلنا لا يكون تاركا الا باخلاء العمر عنه ولا يعصي الا به
ثم تعارضهم بالامر المقيد بالعمر فانه على التوسع وقد اجيب عن هذا
بانه انما يجوز التاخير بشرط العزم على الامتثال فان لم يعزم
عصا وهذا فاسد لان المحذور اثبات وجوب على الفور و
اللفظ غير مشير الى زمان وقد اثبتوه ولانه ترديد الوجوب
بين الفعل والعزم لا على التعيين واللفظ غير مشعر به ثم الوجه
ان يقال ان فعل ولم يعزم ثم اتفق الاقدام على الفعل لا يعصي اصلا
فالمختار اذ القضا بانه لو بادر وقع الموقع ولو اخر توقفنا فيه
لما بيناه مسئلة الامر بالشيء لا يكون نهيا عن ضده ولا

النهي عن الشيء امرا باحد اضداده لا على التعيين خلافا للكعبي والاستاد
ابي اسحق لان قول القائل قم لا يقتضي الا الامر بالقيام وترك
ما عداه يقع من ضرورة الجبلة لا لكونه بالامر بدليل جواز تقدير ظهور الامر
عن جملة اضداده وبدليل يقتضي المامور عن الامر لو قدر على الاستحالة
الجمع بين القعود والقيام او الاقدام على القيام مع عدم الالتفات
بضد من اضداده والامر يتلقى من فحوى الخطاب لا مما يقع من
ضرورة الجبلة ليس ذلك من مقصود المخاطب وبغيته وهذا
كالسيد يقول للعبد ابحث لك كسر هذه الجوزات ثم نهى عن كسر
واحد فاذا كسر جوز غيره من الجملة لا يقال ارتسم امرا واجبا
اذ اشتغاله به انحجاز عن كسر الجوز المنهي عن كسره تمسك
الاستاذ بان قول القائل بل قم لا يتصور امتثاله الا بترك القعود
فتركه مضمر فيه والمتصف بالامر لا محالة يتصف بالنهي على هذا
التقدير حتى لا يتصور خلو احدهما عن الاخر فزاد فقال اذا تلازما

وجب القضاء باتحادهما وان قول القائل قم امر في نفسه نهي
في نفسه كما ان العلم بالسواد والعلم بالعلم به لا تلازم اتحادكما اتحد
علم الباري تعالى لتلازم معلوماته في حقه قلنا قولك المتصف
بالنهي متصف بالامر او على عكسه ممنوع اذ فرض ذهول الامر بالقيام
عن اضداده ممكن فكيف ينهى عما هو ذاهل عنه وقولك التلازم
مشعر بالاتحاد تحكم لا يغني فيه الاستشهاد والقياس فلا بد من مسلك
عقلي ثم العلم بالعلم بالسواد وغيره عندنا فلا نسلم وعلم الباري فقد لا يتحد
بالتلازم اذ يلزم على مساقه اتحاد علمه وحيوته وسائر صفاته فانها
متلازمة في حقه ثم الامر بين ان يحد بقوله افعل وهو متميز عن قوله
لا تفعل او يحد بطلب جازم وذلك يفرض مع الذهول عما عداه
مسئلة الشريعة تشتمل على المباح خلافا للكعبي واستدل
بان كل فعل يقدر مباحا متضمنا تركا لامر محذور وترك المحذور
واجب الا ان احدى جهاته لا بتعيين وذلك لا ينافي وجوبه

لحصال الكفارة فقيام الرجل اذا تضمن تركا للزنا وقع واجبا
وهذا منه بناء على ان النهي عن الشي امر باحد اضداده وقد ابطلناه
ثم يلزمه وراء ذلك شيئان احدهما انكار النوافل والتطوعات
فان فيها ترك الزنا فليقع عن جهة الوجوب وهذا خرق الاجماع
والثاني ان يصف الزنا بالوجوب فان فيه ترك القتل والسرقة
وان قال واجب من وجه محرم من وجه كالصلوة في الدار المغصوبة
فليقل القيام مباح من وجه ايضا واجب من وجه وقد انكره
مسئلة الامر بالشي امر بما لا يتم الا به حتى اذا ثبت ان صحة الصلوة
موقوفة على الطهارة فالامر المطلق بالصلوة الصحيحة امر بالطهارة
خلافا لبعض العلماء ودليله ان المامور لا يكون ممتثلا الا بفعل الطهارة
واذا وجبت فلا مستند لوجوبه الا الامر بالصلوة فانه من صفة الصلوة
الصحيحة وهو كبعض اجزائها بعد ان ثبت انه شرطها وليس هذا كما يعود
الى الحياة من ترك القعود وتوقف القيام عليه فانا لو قدرنا على

الاستحالة فعل القيام مع القعود كان ممتثلا والمقتصر على
الصلوة غير ممتثل للامر بصلوة صحيحة مسئلة الامر بالشئ
مشعر بوقوع المأمور عند الامتثال مجزيا من جهة الامر اذ لا
معنى للاجزاء الا موافقة الامر الامتثال وقد حصل فاجزاء
وانكره بعض الفقهاء لان المفسد حجة بالاجماع مأمور بفعال
الحج ولا يجزيه حجة الاسلام وهذا فاسد فانه مأمور بالمضي
في حج فاسد وهو مجز عن هذه الجهة مسئلة الجائز
خلاف الواجب وكذا الواجب خلاف الجائز وقال
بعض الناس كل واجب فهو جائز فنقول ان عنيتم به
ان لا حرج في فعل الواجب فمسلم وان عنيتم ان الجواز حكم
فمحال اذ الجواز يشعر بالتخيير والوجوب بالتعيين فلا يستحبان
وفائدته ان الوجوب اذا نسخ عن الشئ لم يبق للاباحة
حكم في الشرع بل يتوقف فيه وقالوا يبقى الجواز وهذه

خيرة اثبتوها من غير نص يشعر بها مسئلة يجوز الامر لخصلة
من ثلث خصال مع تفويض التخيير الى خيرة المكلف
خلافا لابي هاشم ولنا مسلكان احدهما ان نقول
لا شك في جواز وقوعه وتصوره اذ لا يستحيل ان يقول
السيد لغلامه ادخل هذه الدور ايتها شئت ويسقط
الواجب عنك بما تريد منها واذا تصور جاز ورود الشرع
به والاستصلاح ايضا لا يرده فربما يقتضي الصلاح ذلك
ليتخير في ذلك ولا يعصي ثم قلنا اذا قال افعل واحدا من
هذه الاشياء فمتعلق الامر واحد لا الكل والوجوب متلقى
من جهة الامر وهذا هو النكتة ولا جواب عنه اصلا
المسلك الثاني ان الكفارة المخيرة واجبة شرعا بالاتفاق
ولا يجب الخصال الثلثة جميعا لا احدها على التعيين فلم يبق
الا وجوب واحد على الابهام فان قال الكل واجب

لكن يسقط الوجوب بواحدة فهذه لفظة لا حاصل لها
اذ لو تركها لا يعاقب على ثلثة اوامر ولو اقدم على واحد
لا يثاب على الثلث تمسك ابو هاشم بان الامر
المجهول محال والجهل لا يرتفع بالخيرة كما لا يرتفع في بيع
عبدين من ثلثة اعبد مع اثبات الخيار قلنا التكليف
وجد مستقرا متعلقا وهو خيرة خصلة منها فتقرر واما البيع
عقد يترقى من تعقيد في تعيين المحل مسئلة الامر المطلق
باداء الصلوة لا يتلقى منه وجوب القضاء عند فوات الوقت
لان العقل لا يهتدى الى وجوب القضاء واللفظ لم يتناول
الا صلوة في وقت وقد فات ولا تدارك له فانشاؤها في
وقت صلوة اخرى كانشاء العبادة في مكان اخر اذا تعذر
اداؤها بالمكان المامور فيجب القضاء بامر مبتدأ في الشريعة
او بقياس مقتضب من اصل مجمع عليه خلافا للقضاء حيث

مسئلة قالوا يجب القضاء بمطلق الامر بالاداء
الصلوة تجب باول الوقت على التوسع ولا يعصي بالتاخير
وقال ابو حنيفة رح لا يوصف بالوجوب الموسع اصلا
الى ان تضيق الوقت والكلام معه وقد ناقض في
القضاء والكفارات والزكوة سهل فاما من انكر الوجوب
الموسع اصلا وقال اذا جاء الاعراض وتخير الرجل فلا معنى
للوجوب ولا يغني عن هذا الاشكال تصويرنا قول السيد
لعبده اوجبت عليك خياطة هذا الثوب وجعلت الشهر
متسعا فان هذا لم يمنع جواز التاخير وهو يقتضي الوجوب
ولا يغني ما قاله القاضي ذبا عن الفقهاء ان التاخير لا يجوز
الا بشرط العزم على الامتثال فان الفقهاء لا يوجبون
ذلك اذ لو ذهل جاز ولان الامر ليس فيه اشعار بوجوب
العزم وترديد بينه وبين الفعل لا على التعيين فهذا التحكم

فالمختار ان سر الوجوب لا یتحقق الا فی اخر الوقت
لما ذکرناه من جواز التاخیر ولکن الشرع سماه واجبا
موسعا کالکفارات وغیرها ودلت الامارات علیها وهذا
التجوز لا مانع منه فنتبع امارات الشرع فی اطلاقه
مسئله المامور لا یعلم کونه مامورا قبل التمکن والیه
صار ابو هاشم خلافا للقاضی لان التمکن شرط تقرر
التکلیف ویحتمل اخترام المنیة قبل التمکن وکیف یعلم
مع احتمال ذلک وقد ثبت ان التکلیف بما لا یطاق
عنه ما محال والقاضی اعتقد ثبوت الامر قبل التمکن وعن
هذا جوز النسخ قبل التمکن من الامتثال وان تمسک بان
البدار الی الاقدام واجب فلا یجوز التاخیر لارتقاب
الموت قبل الاقدام علی الفعل فاذا تمکن وجب لانه لو
تکاسل لادی الی حزم الشرع وابطال غرض الشارع

واما العلم لا يثبت مع الاحتمال مسئله عند المعتزلة
المامور يخرج عن كونه مامورا حالة الامتثال وحدوث
الفعل المطلوب لان الامر طلب والكائن لا يطلب
كما قالوا يخرج عن كونه مقدورا لان القدرة لا تتعلق بالموجود
وخالفهم اصحابنا في المسئلتين وهذا الامر على القدرة ونحن
نعتقد ان تعلق القدرة بالمقدور حالة الوجود لو قدر منكم
مسلما وهو اعتقادنا فيجب القطع بانه يخرج عن كونه مامورا لان
الكائن لا يطلب واما القدرة فهي سبب الوجود فاذا لم
يقارنه لم يحصل الوجود ولان العدم المستمر لا حاجة فيه الى قدرة
وكذا الوجود المستمر وبينهما حالة لطيفة هي اول حالة الحدوث
لا تحدث الا بقدرة يقارنها فانها في حكم الموجد لها والمخرج لها
عن العدم واما الامر فانه ليس موقعا للفعل حتى يجب مقارنته
لها فان قيل هو موقع لكونه طاعة قلنا يكون طاعة

بطلب

بطلب سابق اذ ليس وجود الفعل متعلقا به ووضعه بالطاعة
ممكن بخلاف القدرة السابقة فينزل الامر مع الطاعة منزلة
النظر مع العلم ثم العلم يحصل بتصرم النظر وان كان لا بد من تقدم
النظر مسئلة قال شيخنا ابو الحسن المعدوم مامور على
تقدير الوجود اذ عنده ثبت الكلام القديم وثبت كون الباری
امرا انملا وابى المعتزلة ذلك وقالوا الامر طلب فكيف يتوجه
على المعدوم والمجنون يستحيل خطابه لانه عديم الفهم فالمعدوم
اولى بان لا يخاطب ثم جعلوا هذا ذريعة الى رد الكلام ولا يغنی
فی الجواب ما الزمهم القاضی من كون المامور به معدوما اذ
ذلك من ضرورته فلا استحالة فيه ولا قوله ان النبی عليه السلام
اذ توفی فهو كالمعدوم فی حقنا وقد نفی امرا بعد العدم فانه
لا امر للرسول فهو سفير والامر لله الذی لا يموت لان القاضی
ايضا لا يجوز كون الامر معدوما قطعا فلا مانع لهذا الكلام

فالوجه ان تقول لا يبعد من حيث التصوير ان يقوم الطلب
بذات شخص فيريد من ولده الذي لم يحدث تعلم العلم اذا احدث
ويبقى الطلب مستمرا فاذا وجد اتصل الطلب به فكذلك الباري
تعالى كان الطلب الذي هو الامر قائما بذاته كريما ولم يتوجه
الطلب على المعدوم ولكنهم اذا وجدوا صاروا مامورين
بذلك الطلب الباقي من غير تغير وتبدل والمعدوم لا تكليف
قطعا هذا معنى قوله على تقدير الوجود فان المعدوم اذا قدر
وجوده لم يكن معدوما وحكي عن عبد الله بن سعيد انه قال
كلامه كان قائما بذاته قديما ولم يكن امرا انما صار امرا عند الوجود
فان عنى به ما ذكرناه وهو الظن به فسديد والا فهو قول بحدوث
الامر اذ الامر انما كان امرا لعينه فلا يتغير بالاوقات وثبت
الكلام القديم بدليل اخر ووجه تصوير الامر قديما ما ذكرنا

القول في النواهي

وقد اندرج معظم مقاصده تحت الاوامر فانها تلوها فمن توقف
فی صیغة الامر توقف فی صیغة النهی ومن حمله علی الوجوب حمل
النهی علی الحظر ومن حمله علی الندب حمل هذا علی الکراهة ومن
حمل ذلک علی رفع الحرج فی الفعل حمل هذا علی رفع الحرج فی
ترک الفعل ومقصود الباب تحویه خمس مسائل

مسئله
النهی محمول علی فساد المنهی عنه علی معنی انه یحیل وجوده کعدمه
هذا مذهب الشافعی ولکن مع هذا انقضی بصحة الصلوة فی
الدار المغصوبة خلافا لابی هاشم فانه قضی ببطلانها واستدل
بان المکث منهی عنه والصلوة مکث فی الدار بحرکة او سکون
فقد تمکن النهی من نفس الفعل فیستحیل وقوع المنهی عنه طاعة
اذ ذلک یودی الی وصف الشئ الواحد بالوجوب والتحریم
فعورض علیه البیع فی وقت النداء وتحریم المودع بالصلوة
وقد طولب بالرد واجناس لهذه المسائل فارتکب

وقال القاضى بفساد كل عقد تمكن التحريم منه ان يثبت التحريم وعورض
استبعاده بوقوع فعل الداخل فى اثناء صلوته طاعة مع عدم
التقرب فقال لا بعد فى هذا فانه لم يكلف القصد الا فى اول
الصلوة ثم حكمه ينسحب كما ينسحب حكم الايمان فى لحظة على جميع العمر
وانما البعيد كون الشئ الواحد مامورا مطلوبا واجبا منهيا مطلوب
الترك قال القاضى هذه الصلوة لا تقع طاعة كما ذكره ابو هاشم ولكن
يسقط الفرض عنده ولا يسقط به وهذا غير بعيد كما قال ابو حنيفة رح
يسقط قضاء الصلوة والزكوة بالردة وليس ذلك طاعة وامتثالا
فقيل له ثبت جوازه عقلا فما الدليل على وقوعه قال ذلك موكول
الى راى الفقهاء فلينظروا فيه نظرهم وليتمسكوا بغلبة الظن
ثم قال يمكن اثبات وقوعه بالتمسك بمسالك الصحابة رضى الله عنهم
فانهم كانوا يامرون الظلمة بتدارك المظالم ورد المغصوب مع
علمهم بان عمر الظالم لا يخلو عن اداء الصلوة فى دار تستولى عليها

ولم یأمروا باعادة الصلوة فتبين سقوط الفرض ٣ والمختار
ان الصلوة واقعة طاعة لان افعاله تضمن مكثا في الدار واداء
لفعل الصلوة فله جهتان المقصود بالنهي جهة الكون والواقع طاعة
جهة اداء الصلوة ولا نظر الى اتحاد صورة الفعل اذ الامر والنهي
يتعلق من قصد المخاطب وعن هذا قلنا الامر بالشئ لا يكون
نهيا عن ضده وان وقع من ضرورته ولو قال السيد لغلامه
لا تدخل هذه الدار وخط هذا الثوب فدخل الدار وخاط ثوبه
يكون في العرف ممتثلا في الخياطة مخالفا في الكون في الدار و
ان كان الكون من ضرورة الخياطة ونحن نحمل النهي على الفساد
اذا تمكن النهي من الشئ المقصود بالدفع وكذا المودع اذا طولب بالرد فتحرم بالصلوة
بالدفع صحت صلوته لانه ليس مقصودا بالنهي وان تضمن منع المالك
من الاخذ وهو منهي عنه مسئلة اذا دخل عرصة مغصوبة
وتوسطها وجب عليه الخروج وانتحاء اقرب الطرق وقال الجبائي

يحرم الخروج لانه تخطى دار الغير قلنا والمكث ايضا كونه فى دار الغير
والنهى عنهما جميعا تكليف مستحيل فليجب الخروج اذ به الخلاص
فان قال الساقط على انسان محفوف باناس صرعى اذا علم
انه لو مكث قتل من تحته ولو انتقل قتل غيره فينهى عن المكث و
الانتقال جميعا قلنا قال القاضى حظ الاصولى انه لا يجمع
بين النهى عنهما فى المسئلتين واما ما يومر به من بين الخلتين
فذاك الى راى الفقهاء والمختار فى صورة القتل ان يقال
لا حكم لله فيه فلا يومر بمكث ولا انتقال ولكن ان تعدى فى
الابتداء انسحب حكم العدو ان لم يقصر فلا يعصى ولا تكليف عليه
ونفى الحكم حكم الله فى هذه الصورة واما الخروج فهو ممكن فانه لا يودى
الى اتلاف وهو اقرب من المكث مسئلة السجود بين
يدى الصنم على قصد الخشوع محرم وقال ابو هاشم المحرم هو القصد
اذ هو عين هذا الفعل نقع طاعة بقصد التقرب وهذا فاسد